صفات القاضي في المجتمع الإسلامي

أ. د: حسين نصّار

تكشف المادة العلمية التي تجمعت بين يدي أن كثيرا من المفكرين المسلمين. خلفاء وفقهاء وعلماء وأدباء.. فكروا طويلا في الصفات التي يجب أن يتحلى بها القاضي، وتجعل منه القاضي المثالي، الذي يتطلع المجتمع الإسلامي إلى العثور عليه.

ويعطينا تتبع هذه الصفات جوانب مشرقة من الفكر الاسلامي، بل جوانب أكثر إشراقاً، إذ نرى كثيرا من القضاة يتحلون حقا بما تخيله الفكر مثالا أعلى.

وأودّ ـ قبل أن أتتبع هذه الصفات واحدة واحدة ـ أن أورد أمام نظر القارىء صورتين مجملتين، ترجع إحداهما إلى أواخر العصر الأموي، وثانيتهما إلى أواسط العصر العباسي الأول.

قال عبد الحميد بن يحيى ـ أعظم كتاب العصر الأموي ـ في رسالته التي كتبها إلى ولي العهد يبيّن له فيها السياسة الصالحة التي يجب ان يسير عليها: «فليكن من تولية القضاء في عسكرك: من ذوي الخير في القناعة، والعفاف، والنزاهة، والفهم، والوقار، والعصمة، والورع، والبصر بوجوه القضايا ومواقعها. قد حنكته السن، وأيدته التجربة، وأحكمته الأمور، ممن لا يتصنع للولاية، ويستعد للنهزة ويجترىء على المحاباة في الحكم، والمداهنة في القضاء، عدل

الأمانــة، عفيف الطعمــة، حسن الإنصــات، فهيم القلب، ورع الضمير، متخشــع السمت، بادي الوقار، محتسبا للخير (١)».

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري ـ قاضي البصرة ـ في رسالته الشاملة إلى الخليفة المهدي: «فأما الحكام فقد علم أمير المؤمنين ـ إن شاء الله ـ أدنى مأموله أن يكون في الحاكم الورع والعقل. فإن أحدهما إن أخطـأه لم يقمــه اهــل العلم واختيار ما يشار به عليه في ذلك. فإن كان له ـ مع ذلك ـ فهم وعلم من الكتاب والسنة، كان بالغا. فإن كـان ـ مــع ذلك ـ ذا حكم، وصرامــة، وفطنــة بمـذاهب الناس، وغوامض أمورهم التي عليها يتظالمون فيما بينهم وبها يقــارعــونــه عن دينه ودنياه، كان ذلك هو الكامل التام. فإذا وجد أحد أولئك فاستعنْ به، وثبت نعله، وأعل كعبه، وشد ظهره وأزره، وأنفذ حكمه، وأسبــغ عليــه وعلى أعــوانــه وكتابه من الأرزاق. فإن الحكم مهيمن على سائر الأعمال، مقدم بين يديها، إمام لها، وحكم عليها (٢)».

ولم يضع المسلمون كل مــا رنــوا اليــه من صفــات في مــرتبــة واحــدة من الأهمية، بل جعلوا لها مراتب تبعا لأهميتها. فأعلنــوا أن بعضهــا محتم إذا خــلا المرء منه فقد صلاحيته للقضاء، وبعضها مستحسن يجمل أن يتحلى به ليجعله القاضي الفاضــل، غير أنّ فقــدهــا لا يؤدي إلى فقــد الأهليــة للقضــاء. وصنفــوا الصفات الحتمية إلى صفات أجمع عليها العلماء، وأخــرى اختلفــوا في حتميتهــا. وهاك بيانها مفصلا:

---

١ ـ محمد كردعلي: رسائل البلغاء مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهــرة ـ الطبعــة الثالثة ١٣٦٥هـ / ١٩٤٦ م ص ١٩٥

أحمد زكي صفوة: جمهرة رسائل العرب ـ مطبعة مصطفى البــابي الحلبي بمصر ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م ـ ٢/٥٠٨

٢ ـ وكيع: أخبار القضاة مطبعة الاستقامة والسعادة بمصر ١٩٤٧ ـ ٢/١٠١

[أ] الصفات الواجبة المتفق عليها

١ ـ **الإسلام:** اتفق جميع الفقهاء على وجوب أن يكون القاضي الذي يحكم بين المسلمين فيما يقع بينهم من نزاع أو بينهم وبين غيرهم ـ مسلما. أما النزاع الذي يقع بين أهل الذمة فيما بينهم فيمكن أن يتولاه قاض منهم، ويمكن أن يتولاه قاض مسلم إذا احتكموا اليه.

٢ ـ **البلوغ:** لا يجوز عند جميع الفقهاء تولية غير البالغ القضاء. والحق أن الحكم بين الناس ارتبط في الذهن عادة بكبر السن، لأنه يعطي خبرة وحنكة يحصل عليهما الإنسان من التجارب التي مرت به، فيعتمد عليها في الفصل في المنازعات. ولكن هذا الكبر يستمر إلى أجل، يضعف المرء بعده بدنياً، ويضعف في بعض الأحيان ذهنيا، فيمنع أو يمتنع من التصدّي للحكم. ومن ثم وضعت بعض المجتمعات حدّين أدنى وأقصى لسن القاضي، أعني حدا أدنى للتعيين، وحدا أقصى للبقاء في القضاء، يحال من وصل إليه إلى التقاعد.

فهل افترض المجتمع المسلم أو راعى شيئا من ذلك؟

إننا ـ إذا نظرنا إلى جمهور القضاة المسلمين، وجدناهم في السن المتوسطة. ولكننا عندما نتابع من تولوا القضاء في الأقطار والعصور المختلفة نجد منهم من تجاوز كلّ حد في الصغر والكبر أيضا.

فقد ذكر المؤرخون أن علي بسن أبي طالب تولى قضاء اليمن وهو حدث. روى أبو البختري عنه أنه قال: بعثني رسول الله ـ ﷺ ـ إلى اليمن. فقلت: «يا رسول الله: إنك تبعثني، وأنا حديث السن، لا علم لي بالقضاء».

قال: انطلق، فإن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك (١)».

ووصف هشام بن هبيرة الليثي نفسه ـ عندما تولى قضاء البصرة سنة ٦٤هـ بحداثة السن (٢). ووصف ابن طولون شمس الدين الصفدي عندما

---

٣ ـ نفسه ١ / ٨٥ ـ ٨٦

٤ ـ نفسه ١ / ٢٩٨ ـ ٢٩٩ وانظر ٢/٣٨٣

تولى قضاء طرابلس: بأنه «شاب صغير السن (١)». ووصف تقي الدين الأسدي صدر الدين أبا بكر بن ابراهيم بن مفلح الذي تولى رئاسة قضاء الحنابلة في دمشق سنة ٨١٧ هـ بأنه «شاب صغير السن، قليل البضاعة (٢)».

وإذا حاولنا تحديدا لهذه الحداثة وجدنا من يقول إن عتاب بن أسيد كان في الحادية والعشرين أو الثالثة والعشرين عندما ولاه الرسول ـ ﷺ ـ إمارة مكة وقضاءها (٣)، وإن معاذ بن جبل كان في التاسعة والعشرين (٤). ونستطيع من تتبع الأحداث أن نستنبط أن علي بن أبي طالب ـ عندما تولى قضاء اليمن ـ كان في الثانية والثلاثين.

وقد يذهب بعض الناس إلى أن النبي ـ ﷺ ـ ولّاهم لاعتبارات خاصة جعلته يغض النظر عن صغرهم. ولكن الأخبار الواردة من العصور التالية لا تؤيد ذلك.

فقد وصف ابن طولون عبدالرحمن بن عبدالله بن الخشاب، الذي تولى رئاسة قضاة الحنفية في دمشق سنة ٨٠٩ بأنه مات ولم يبلغ الثلاثين (٥).

وقال الكندي: «ولي عبدالواحد بن عبدالرحمن القضاء، وله خمس وعشرون سنة، فما تعلق عليه بشيء (٦)».

ووصف السخاوي علي بن محمد الأدمى قاضي مصر في القرن التاسع

---

١ ـ قضاة دمشق ـ طبع دمشق ١٩٥٦ م ص ٢١٠
٢ ـ نفسه ٢٩١
٣ ـ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١٤/١٩٨ ـ ٠٩ ظافر القاسمي: نظام الحكم ١٥٦ ـ ١٥٨.
٤ ـ نفس الموضعين.
٥ ـ قضاة دمشق ٢٠٥
٦ ـ قضاة مصر ـ مطبعة الآباء اليسوعيين ببيروت ١٩٠٨ م ـ ص ٣٣٠

الهجري بأنه «أول ما ولى قضـاء بلـده بعـد التسعين، وهـو ابن نيف وعشرين سنة (١)».

ووصف الصفدي جلال الدين محمد بن عبدالرحمن القزويني قاضي قضاة الشافعية في دمشق بأنه «ولي القضاء وله نحو من عشرين سنة (٢)».

ووصف النباهي عبدالله بن يحيى الأنصاري، القاضي في الأندلس، بأنه كان مّمـن ولي القضاء وهو دون عشرين سنة (٣).

وذكر السخاويّ أن ناصر الدين محمد بن عمر بن العديم تولى القضاء وهو ابن تسع عشرة سنة وعشرة أشهر (٤).

وأصغر سن عثرت عَلَـيْهـا هي سن جلال الدين أحمد بن الحسن الـرازي. الذي روى ابن طولون أنه ذكر عن نفسه أنه ولي القضاء في ديار بكـر وعمـره سبع عشرة سنة (٥).

كذلك لم يكن هناك سن محددة يجب أن يتقـاعـد القـاضي فيهـا. فما أكثـر القضاة الذين بقوا في القضاء إلى أن وافـاهم المـوت. ومـا أكثـر القضـاة الـذين استمروا إلى أن طلبوا الإعفاء بسبب كبر السن وكثرة أمراض الشيخوخة.

حكى ابن طولون عن بدر الدين محمد بن إبراهيم الكنـاني المعـروف بـابن جماعة أنه «استمـر... في القضـاء إلى أن كبر وأضر بصره في أثنـاء سنـة اثنتين وعشرين، فاستقال فأقيل (٦)». وحكي عن شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن الحبال أنه: «كان قد كبر وضعف وزال بصره في آخر عمره(٧)».

---

١ ـ الذيل على رفع الاصر ـ طبع دار التعاون بمصر ـ ص ١٩٢.
٢ ـ قضاة دمشق ٩٠
٣ ـ تاريخ قضاة الاندلس ـ طبع دار الكتاب المصري ١٩٤٨ ـ ص ١٥٢.
٤ ـ الذيل ٣٠٤.
٥ ـ قضاة دمشق ١٩٢ .
٦ ـ قضاة دمشق ٨١.
٧ ـ نفسه ٢٩٦.

وإذا كانت هذه الأخبار لا تدلّ إلا على كبر السن، فإن بين يدي أخبارا تحدّد السن التي وصل القضاء إليها، وتصل بها إلى الثمانينات. روى ابن طولون ان جمال الدين محمد بن سليمان الزواوي قاضي قضاة المالكية بدمشق عزل قبل وفاته بعشرين يوما، وقد جاوز الثمانين (١). وذكر النباهي أن إسماعيل بن حماد الأزدي بقي في القضاء إلى أن مات وهو ابن اثنتين وثمانين سنة (٢).

وذكر ابن طولون أن شرف الدين عبدالله بن حسن المقدسي توفي فجأة عن ست وثمانين سنة (٣)، وأن عز الدين محمد بن سليمان المقدسي استمر في القضاء إلى أن توفي وله ثمان وثمانون سنة (٤).

وأعجب من ذلك كله ان يعين القاضي وهو في سن عالية. فقد عرض الخليفة المتوكل القضاء على محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب الأموي، فامتنع واحتج بالسن العالية (٥).

وذكر عياض بن موسى أن سحنونا كان عنده أربع وسبعون سنة عندما عين في القضاء (٦).

وذكر ابن الأثير أن القضاء فوض إلى جمال الدين عبدالصمد بن محمد الحرستاني، وهو ابن ثمانين أو تسعين سنة. وارتفع الأسدي بسنه إلى اثنتين وتسعين (٧).

٣ ـ العقل: شرح الماوردي المراد به فقال: «لا يكتفي فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف: العلم بالمدركات الضرورية، بل أن يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل، وفصل

---

١ ـ نفسه ٢٤٦.
٢ ـ تاريخ قضاة الاندلس ٣٥ ـ ٣٦.
٣ ـ تاريخ دمشق ٢٨١.
٤ ـ نفسه ٢٧٨.
٥ ـ نفسه ٣٦.
٦ ـ النباهي: تاريخ قضاة الاندلس ٢٨.
٧ ـ ابن طولون: قضاة دمشق ٥٥ ـ ٥٦، ٦٠.

ما أعضل (١)». وقال عبدالملك بن حبيب في بيان فضله: «وإن لم يكن علم فعقل وورع. فبالعقل يسأل، وبه تحصل خصال الخير كلّها، وبالورع يعف. وإن طلب العلم وجده. وإن طلب العقل ـ إذا لم يكن عنده ـ لم يجده (٢)». وقيل: كثير العقل مع قليل العلم أنفع من كثير العلم مع قليل العقل (٣).

والصفات الثلاث السابقة شروط مجمع عليها لتولي القضاء. لو أصدر فاقد لواحدة منها حكما لم يقبل منه وردّ عليه.

[ب] الصفات الواجبة المختلف فيها:

١ ـ **الحرية**: ذهبت أكثر المذاهب إلى عدم جواز تعيين العبد ولا المكاتب، لأنه مشغول بحقوق سيده، لا يملك الولاية على نفسه فكيف على غيره. وذهب الظاهرية إلى أن الحرية ليست شرطا لتولي القضاء. ورأى الأحناف أنها شرط لنفاذ الحكم لا لتولي القضاء. فلو تولى عبد القضاء عندهم، كانت ولايته صحيحة. ولكنه إذا أصدر حكما أمكن عدم تنفيذه. فإذا أعتق بعد إصداره الحكم، عد صحيحا، ولكنه إذا أصدر حكما أمكن تنفيذه. فإذا أعتق بعد إصداره الحكم، عد صحيحا، ووجب تنفيذه، دون أن يحتاج الأمر إلى توليته القضاء ثانية بعد إعتاقه (٤).

٢ ـ الذكورة : اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة القضاء. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ (٥)، وبقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم

---

١ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ مطبعة مصطفى البالي الحلبي وأولاده بمصر ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٣ م ص ٦٥

٢ ـ النباهي ٢، ٤.

٣ ـ نفسه ٢.

٤ ـ د. محمد عبدالقادر ابوفارس: القضاء في الاسلام ـ مطابع وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ـ عمان ـ الطبعة الاولى ١٩٩٨/١٩٧٨ ـ ص ٣٤.

٥ ـ سورة النساء، الاية ٣٤.

امـــرأة». وذكـــر النبـــاهي أن الحكم الصـــادر من عبـد أو أنثى لا يقبـــل ولا ينـــفذ(١).

ولكن ابن جريـر الطبري اختلف معهم، وذهب إلى جـواز تـوليهـا القضـاء مطلقا. واعتمد في رأيه هذا على جواز أن تكون المرأة مفتية.

واتفق ابن حزم معه، معتمدا على أن عمر بن الخطاب ولى امـرأة من قـومـه السوق.

وحظر الحنفية على المرأة أن تقضي في الحدود والقصاص، وأبـاحـوا لها مـا وراء ذلك.

أما الأخبار فتروي أن عمر بن الخطاب ولّى امـرأتين الحسبـة، هما الشفـاء، وسمراء بنت نهيك الأسدية: فكانتا تمران في أسواق المدينة، تأمران بـالمعـروف. وتنهيان عن المنكر، وتضربان النـاس على ذلك بـالسـوط. وكـانت أولاهما ذات منزلة كبيرة عنده، حتى إنه كان يقدمها في الرأي (٢).

٣ ـ العدالـة: المقصود بها أن يكـون القـاضي مؤدّيـا للفـرائض والأركـان، صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقّيا المآثم، بعيدا عن الـريب، مأمونا وقت الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، لا يتهـاون في الصغائر ولا يصر على فعلها. وقـد اشترطتهـا المـذاهب في القـاضي، مـا عـدا الحنفية الذين أجازوا قضاء الفاسق إذا كانت أحكامه موافقة للشرع (٣).

---

١ ـ تاريخ قضاة الاندلس ٤.

٢ ـ عطية مصطفى مشرفة: القضاء في الاسلام ـ مطبعة الاعتماد بمصر ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م. ص ١٨٧ د. ابوفـارس ٣٤ ـ ٣٧. انور العمـروسي: التشريـع والقضـاء في الاسـلام ـ مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية ١٩٨٤م ص ٦٧.

٣ ـ د. أبوفارس ٣٧.

[جـ] الصفات المستحسنة:

ويمكن أن نصنفها على النحو التالي:

١ ـ الصفات الدينية والخلقية:

ذهب كثير من الأعلام إلى أنّ الورع شرط أساسي في القضاة، لا يقوم القضاء بدونه، وقد وضعه عمر غرامة العمروي في الصفات المستحبة (١). وقال عمر بن عبدالعزيز: «إن القاضي يحتاج أن يكون فيه أربع خصال، فإن أخطأته واحدة كانت وصما: أن يكون ورعا...(٢)» وقال ابن هبيرة: «لا يصلح لهذا الأمر إلاّ الفقيه العالم الورع الصارم (٣)». وأمر هشام بن عبدالملك واليه على مصر أن يختار للقضاء «رجلا عفيفا ورعا تقيا، سليما من العيوب، لا تأخذه في الله لومة لائم (٤)». ونقل عن الإمام مالك أنه كان يقول في الخصال التي لا يصلح القضاء إلا بها: «لا أراها تجتمع اليوم في أحد. فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان: العلم والورع، قدم (٥)». ورأينا آنفا ما جاء في وصية عبدالحميد بن يحيى الكاتب لولي العهد.

وما أكثر القضاة الذين وصفهم المؤرخون بالتدين، والتقوى، والصلاح، والهدى، والخير، والطهر، والعفاف، والورع. بل وصفت أقاليم برمتها بذلك. وصف الأندلس أحد القادمين عليها من المشرق فقال: «لم أر مثل قضاة الأندلس في العبادة والورع (٦)». ولما طلب عمر بن الخطاب من أمراء الشام تعيين قضاة، كتب لهم: «انظروا رجالا من صالحي من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وارزقوهم، وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى (٧)».

---

١ ـ القضاء والقضاة ـ مطابع الشريف بالرياض ـ الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ ص ٢٠.
٢ ـ وكيع ١/٧٨.
٣ ـ نفسه ١/ ٧٩، ٣/ ٥٠، ٧٥.
٤ ـ الكندي: ولاة مصر وقضاتها ـ مطبعة الاباء اليسوعيين في بيروت ـ ص ٣٤١.
٥ ـ النباهي ٢.
٦ ـ الخشني: قضاة قرطبة ـ الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م ـ ص ١٣.
٧ ـ د. ابوفارس ٦٧.

وتجلت هذه الصفات في قيامهم بالفرائض والنوافل. فقد كان منهم من له حظّ من صلاة الليل (١)، ومن يصلي صلوات اليوم الخمس ـ إذا أحب أن يتنفل ـ قضاء عمّا لا يدري أنه فرط فيه أو فسد عليه (٢)، ومن كان ـ إذا أتى المسجد للحكم فيه بين الناس ـ يتركع ويتضرع إلى الله تعالى، ويلح في الدعاء، ويسأله أن يحمله على الحق ويعينه عليه ويرشده للصواب. فإذا فرغ من الحكم تركع واستقبل الله تعالى يسأله العفو والمغفرة عما عسى أن يكون صدر منه مما تلحقه تبعته في الآخرة (٣).

وكان منهم من يصوم الدهر، ومن سرد الصوم قبل أن يموت أربعين سنة(٤). ومن يصوم يوم الجمعة في الحضر والسفر (٥)، ومن لا يحكم في شهر رمضان ويفرغ نفسه فيه للعبادة، لم يزل مواظبا على ذلك إلى أن مات(٦).

وكان منهم من يختم القرآن كل ثلاثة أيام أو كل يوم وليلة (٧)، ومن كان في كل رمضان يدعو ـ في دار له تجاور المسجد ـ عشرة من الفقهاء، في طائفة من وجوه الناس، يفطرون كل ليلة عنده، ويتدارسون كتاب الله بينهم ويتلونه(٨).

ولذلك اشتهر كثير من القضاة في العصر المملوكي بالتصوف. فكان منهم من وصفه المؤرخون بأنه صحب الصوفية (٩)، أو تلقن الذكر (١٠)، أو نظر في التصوف (١١). وكان منهم من وصفوه بالتصوف (١٢)، أو ارتداء الخرقة(١٣)، أوله تهجد وتوجد وأوراد (١٤). وكان منهم

---

١ ـ النباهي ٢٥.
٢ ـ نفسه ٩٢.
٣ ـ نفسه ١٣٤.
٤ ـ وكيع ١/ ١٦٠ ـ ١٦١.
٥ ـ النباهي ٩٩.
٦ ـ نفسه ٧٨.
٧ ـ وكيع ١/ ١٦٠ ـ ١٦١.
٨ ـ النباهي ٩٢.
٩ ـ السخاوي: الذيل ٢٩٧ ـ ابن طولون: قضاة دمشق ١٠٢.
١٠ ـ السخاوي ١٩.
١١ ـ نفسه ١٠٩، ١٤٣.
١٢ ـ نفسه ١٥٧.
١٣ ـ نفسه ١٩، ٣١.
١٤ ـ نفسه ١٤٦.

من عين مدرسا بمدارس التصوف (١)، بل من تولى مشيخة الصوفية(٢).

فكان منهم مستجاب الدعوة. قيل: كان بقرطبة قاض يسمى عنترة بن فلاح، وكان تقيا ورعا، فصلى صلاة الاستسقاء يوما بالناس، فأحسن في دعائه وخطبته. فقام إليه رجل من عامة الناس فقال له: «أيها القاضي الواعظ: قد حسن ظاهرك، فحسن الله باطنك». فقال له: «آمين لنا أجمعين! فهل أضمرت شيئا يا ابن أخي؟» فقال له: «نعم، بتفريغ أهرائك [مخازن الغلال] يكمل استسقاؤك». فقال القاضي: «اللهم: إني أشهدك أن جميع ما حواه ملكي من المأكول صدقة لوجهك». فأغيثوا من يومهم غيثا عاما (٣).

وكان منهم من اعتزل الفتن التي تضطرب فيها الأحوال، ويلتبس الحق بالباطل (٤).

وكان منهم شديد التحرج الذي يخشى أن يتسلّل إليه الهوى من أي سبيل. عن عبدالله بن لهيمة أن توبة بن نمر لما تولى قضاء مصر دعا امرأته غفيرة، وقال لها: «يا أم محمد: أي صاحب كنت لك؟». قالت: «خير صاحب وأكرمه». قال: «فاسمعي: لا تعرضن لي في شيء من القضاء، ولا تذكرني بخصم، ولا تسألني عن حكومة. فإن فعلت شيئا من هذا فأنت طالق. فإما أن تقيمي مكرمة، وإما أن تذهبي ذميمة». فانتقلت عنه، فلم تكن تأتيه إلا في الشهر والشهرين (٥).

وكان منهم من يعرض القضية على الله قبل أن يبتَّ فيها. كان عبدالله بن

---

١ ـ نفسه ٢٥، ١٢٤، ١٢٩، ٢٤٧، ٣١٢، ٤٣٠.
٢ ـ نفسه ٢١٠، ٢٤٧، ٢٧٢، ٣٥١.
٣ ـ الخشني ١٢.
٤ ـ نفسه ١٤.
٥ ـ الكندي ٣٤٢.

عمر بن عمر بن غانم ـ القاضي الأندلسي ـ له حظ من صلاة الليل. فإذا جلس للتشهد في آخرها قال في مناجاته: «يا رب: إن فلانا نازع فلانا، وادعى عليه بكذا، فأنكر دعواه. فسألته البينة فأتى ببينة شهدت له بما ادعى. وقد أشرفت أن آخذ له من خصمه بحقه الذي تبين لي أنه حق له. فإن كنت على صواب فثبتني. وإن كنت على غير صواب فاصرفني. اللهم: لا تسلمني، اللهم: لا تسلمني!(١)».

وكان منهم من ينصح الخصوم، ويطيل في ذلك حتى ينصاعوا للصلح والحق. كان في الأندلس قاض يدعى مهاجر بن نوفل القرشي، يجتمع عنده الناس للتحاكم. فما يزال يذكرهم الله، ويخوفهم ما يلحق المبطل من سخط الله وعقوبته، وموقفه بين يديه في القيامة. ثم يذكر ما يلزم القاضي من الحساب بما يجب عليه من التحري والاجتهاد. ثم يأخذ في النوح على نفسه. حتى كان المتقاضون ينصرفون عنه باكين خائفين قد تعاطوا الحقوق بينهم(٢).

وكان منهم سريع العبرة، غزير الدمعة، يقضي وهو يبكي ويقول: «ويل لمن حكم وجار (٣)».

وكان منهم من يغرم من ماله الخاص عن طواعية إذا ما أخطأ في الحكم قيل: «إن عمران بن حصين مر وهو راكب، فقام اليه رجل فقال: «يا أبا نجيد: والله، لقد قضيت علي بجور، وما ألوت». قال: «وكيف ذاك؟» قال: «شهد علي بزور» فقال له عمران: «ما قضيت به عليك فهو في مالي. ووالله، لا جلست هذا المجلس أبدا». فركب إلى زياد بن أبيه فاستعفاه (٤).

---

١ ـ النباهي ٢٥.
٢ ـ الخشني ١٣. ابن حجر: رفع الاصر عن قضاة مصر ـ الطبعة الاميرية بالقاهرة ١٩٥٧م و١٩٦١م ص ١٤٤،
٣ ـ ابن حجر ٣٨٧. النباهي ١٦٤.
٤ ـ وكيع ١/ ٢٩١.

وأفاض المؤرخون في الحديث عن صفات القضاة التي تنبع من غلبة القناعة عليهم. فالقناعة تفرض عليهم العفاف. قال عمر بن عبدالعزيز: «لا يصلح القاضي الا ان تكون فيه خمس خصال: يكون صليبا، نزها، عفيفا، حليما، عليما، بما كان قبله من القضاء والسنن (١)». وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ: «لا يستقضي إلا من يوثق به في عفافه وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجه الفقه (٢)».

وتملي عليه النزاهة التي جعلها النباهي من صفات كمال القاضي (٣). قال عمر بن الخطاب: «ينبغي أن يكون في القاضي خصال ثلاث: لا يصانع، ولا يضارع، [لا ينافق]، ولا يتبع المطامع (٤)». وقال حفيده عمر بن عبدالعزيز: «إن القاضي ينبغي أن يكون فيه خمس خصال، فإن نقصت واحدة كانت وصمة: العلم بما قبله، والحلم عن الخصم، والنزاهة عن المطمع، والاحتمال للأئمة، ومشاورة ذوي العلم (٥)». وقال يزيد بن عبدالله بن موهب: «من أحب المال والشرف، وخاف الدوائر، لم يعدل (٦)». وقال المغيرة بن محمد بن عبدالعزيز: «لا ينبغي أن يكون الرجل قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال: يكون عالما قبل أن يستعمل، مستشيرا لأهل العلم، ملقيا للرثع [الدناءة وتطلع النفس إلى الدون من العطية]، منصفا للخصم، محتملا للأئمة (٧)».

والقناعة تحبب إليه الأمانة التي أوجبها عبدالحميد بن يحيى الكاتب، والحاكم بأمر الله (٨)، وتزين له الزهد. قال ابن أبي الربيع في القاضي: «يجب أن يكون راهب الأمة، وناشد البرية، وعالم الناس في ذلك الوقت (٩)». وقال أحد

---

١ ـ نفسه ١/٧٧.
٢ ـ النباهي ٢٠. وانظر صحيح البخاري ـ طبع الاميرية ببولاق ٩/٦٧.
٣ ـ النباهي ٥. ٤ ـ وكيع ١/٧٠.
٥ ـ نفسه ١/٧٩، ٢/٤٢٣. ٦ ـ نفسه ١/٨٠.
٧ ـ نفسه ١/٧٨. ٨ ـ ابن حجر ١٠٢.
٩ ـ ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعةوالتاريخ الإسلامي ـ السلطة القضائية ـ دار النفائس ـ الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨ ص ١٠٦.

العباد لمحمد بن بشير المعافري عندما تردد في قبول قضاء قرطبة: «اسألك عن أشياء ثلاثة فاصدقني فيها، ثم أشير عليك بعد ذلك». فقال له محمد بن بشير: «ما هي؟» قال له: «كيف حبك لأكل الطيب، ولباس اللين، وركوب الفاره؟» فقال له: «والله، ما أبالي ما رددت به جوعتي، وسترت به عورتي، وحملت به رجلتي». فقال له العابد: «هذه واحدة». ثم قال له: «كيف للتمتع بالوجوه الحسان وما يشاكل ذلك من الشهوات؟» فقال له ابن بشير: «هذه حالة ـ والله ـ ما استشرفت نفسي قط اليها، ولا خطرت ببالي، ولا اكترثت لفقدها». فقال له العابد: «هذه ثانية. فكيف حبك لمدح الناس وثنائهم عليك، وكراهتك للعزل، وحبك للولاية؟» قال: «والله، ما أبالي في الحق من مدحني أو من ذمني، وما أسر بالولاية، ولا أستوحش للعزل». فقال العابد: «فاقبل القضاء، فلا بأس عليك(١)».

كذلك أفاض المؤرخون في الصفات التي يمكن ردها إلى الشجاعة. قال الحسن البصري: «أخذ على القضاة ثلاث: ألا يشتروا به ثمنا، ولا يتبعوا به هوى، ولا يخشوا فيه أحدا (٢)». وقال أبو هريرة: «لا ينبغي للقاضي الا ان يكون عالما فهيما صارما (٣)». ومر بنا منذ قليل ان العنبري جعل الصرامة من صفات القاضي الكامل التام (٤)، وان غيره رأى أنه لا يصلح للقضاء، إلا من اتصف بالصرامة (٥).

لا عجب إذن أن نجد كثيرا من القضاة يوصفون بمثل قول الخشني: «إن محمد بن بشير من عيون قضاة الأندلس، ومن وجوه أهل القضاء بها. كان شديد الشكيمة، ماضي العزيمة، مؤثرا للصدق، صلبا في الحق، لا هوادة عنده لأهل الحرم، ولا مداهنة في أحكام السلطان. لا يعبأ على جميع أهل الخدمة، ولا

---

١ ـ الخشني ٢٩.
٢ ـ وكيع ١/٢٢.
٣ ـ نفسه ١/٧٩.
٤ ـ نفسه ٢/١٠١.
٥ ـ نفسه ٣/١٣٠.

على من لاذ بالخليفة من جميع الطبقات (١)» أو مثل قوله: «كان القاضي أسلم بن عبدالعزيز شديد المباينة في الحق، قليل المداراة فيه (٢)» أو قوله: «قلده قضاء الجماعة... فتولاها بسياسة محمودة من تنفيذ الحقوق، وإقامة الحدود، والكشف عن البيّنات في السّر، والصدع بالحق في الجهر، لم يستمله مخادع، ولم يعمل فيه كيد مخاتل، ولا خاف أهل الحرم، ولا داهن أهل الأذمة، ولا أغضى عن وجوه أهل الخدمة في عظام الأمور، وكبائر الأشياء، فضلا عن أصاغر الأسباب، ومحقر الحوادث (٣)»، وأمثال هذه الأقوال عند الخشنى وغيره ممن أرخوا للقضاة.

ومن الطبيعي ان يؤدي هذا إلى الاختلاف مع أصحاب السلطة أحيانا. أتى رجل سليمان بن أسود قاضي قرطبة فتظلم عنده من صاحبها. فأمر سليمان شيخا من أعوانه، وذلك بالعشي، فقال: «تغدو فتكون في طريق صاحب المدينة عند موضع جلوس الخزان، فاذا أقبل للنزول فخذ بعنانه، وتأمره عني أن يرتفع الَيّ، فإنه تظلم منه عندي. فإن رجع طوعا وإلا فاحمل العصا على دابته حتى تردها إلَيّ كرها».

فغدا الشيخ في طريق صاحب المدينة حتى أتى ومعه جماعة من الناس قد ركبوا معه. فأخذ الرسول بعنانه، فهمَّ صاحب المدينة أن يزجره. فقال له: «القاضي أرسلني فيك بسبب رجل تظلم عنده منك، فارتفع إليه إن شئت طوعا، فقضى بينهما بما ظهر له، فانصرف عنه. (٤).

وغصب والي المدينة المنورة قوما مالا لهم بملل على مبعدة ليلتين منها، فكان أول قضاء قضى به سعيد بن سليمان الأنصاري على الوالي: أخرج من يديه ذلك المال، فتصدق به أصحابه على فقراء قومهم، فانتعش منه خلق كثير (٥).

---

١ ـ ٢٩.
٢ ـ ١٠٧.
٣ ـ ١١٩.
٤ ـ نفسه ٧٧.
٥ ـ وكيع ١/١٦٧.

وأمثال هاتين القصتين كثيرة.

ومن الأخلاق التي تحدث عنها المؤرخون الصدق. وقد مر بنا وصف بعض القضاة به. وقال النعمان بن ثابت: «لا ينبغي ان يستقضى إلا رجل صدق تجوز شهادته (١)». وقال محمد بن الحسن: «لا يجوز حكم قاض إلا عدل جائز الشهادة (٢)». ووصف ناصح الحاكم بأمر الله القاضي الذي رشحه له فقال: «إنه ثقة مأمون (٣)».

ومن أجل ذلك وصف هشام بن عبدالملك الرجل الذي يرشحه للقضاء بالسلامة من العيوب، ووصفه عبدالحميد بن يحيى بالعصمة.

وحرص المفكرون المسلمون أن يكون القاضي حليما، يستطيع أن يرفع عن نفسه الضجر، وأن يتأنى ويتروى قبل إصدار الحكم. فإذا ما وصل إليه وتثبت منه، بادر إليه ولم يبطىء في إصداره.

جاء في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «واجعل لمن ادّعى حقا غائبا امدا ينتهي إليه أو بينة عادلة، فإنه أثبت للحجة، وأبلغ في العذر... وإياك والغلق، والضجر، والتأذّي بالناس، والتنكّر للخصم، في مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر، ويحسن فيها الذخر (٤)»، وفي رسالته إلى معاوية بن أبي سفيان: «أدن الضعيف حتى يجترىء قلبه، وينبسط لسانه. وتعاهد الغريب، فإنه إن طال حبسه ترك حقه، وانطلق إلى أهله. وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأسا (٥)». ورأى عمر بن عبدالعزيز الحلم عن الخصوم ـ كما رأينا ـ شرطا أساسيا في القضاة (٦). وأمر عقبة بن الحجاج قاضيه مهدي بن مسلم في عهده إليه: «ألا يعجل بإمضاء حكم حتى يستقصي حجج الخصوم وبيناتهم

---

١ ـ نفسه ١/٨١.
٢ ـ نفسه ١/٨١.
٣ ـ ابن حجر ١٠٢.
٤ ـ وكيع ١/٧٢.
٥ ـ نفسه ١/٧٥.
٦ ـ نفسه ١/٧٧، ٢/٤٢٣.

ومزكيهم، ويضرب لهم الآجال، ويوسع فيها عليهم حتى تنجلي له حقائق أمورهم، وتنكشف له أغطيتها. فإذا أتى عليها علما وأيقنها إيقاناً لم يؤخر الحكم بعد اتضاحه وظهوره وثبوته عنده وعند من يشاوره من فقهائه(١)».

وأمثلة التأني في الأحكام كثيرة منذ أقدم العصور. وقد ضرب المثل في ذلك بعمر بن الخطاب. روى الشعبي: كانت القضية ترفع إلى عمر، فربما يتأمل في ذلك شهرا، ويستشير أصحابه (٢).

وهذه أمثلة من بكار بن قتيبة قاضي مصر في عهد أحمد بن طولون: مات رجل من المتقلبين، وعليه مال للأمير، وله أطفال. فطلب عامل الخراج من ابن طولون أن يأمر القاضي ببيع دار له فيما عليه. فأرسل ابن طولون إلى بكار في ذلك. فقال: «حتى يثبت عليه الدين». فأثبتوه وسألوه البيع. فقال: «حتى يثبت عندي أنها ملكه». فأثبتوه وسألوه البيع. فقال: «حتى يحلف من له الدين». فحلف ابن طولون. فقال بكار: «أما الآن فقد أمرت بالبيع (٣)».

ومات آخر وعليه مال، وله دار وقف. فقال عامل الخراج لأحمد: «إن بكارا يرى بيع الحبس». فسأله ففعل كما فعل في الخبر السابق. فلما ثبت الدين، وثبت وضع يده عليها، وأنها حبس. قال ابن طولون لبكار: «مر ببيعه على مذهبك». فسكت مدة. فعاوده، فقال: «أيها الأمير: إنك قد بنيت المسجد الجامع والمارستان والسقاية والصهريج، وحبست على ذلك ما شاء الله. فلا تجعل لغيرك على أحباسك سبيلا». فسكت أحمد بن طولون (٤).

وأصر المفكرون المسلمون على أفضلية القاضي القوي. فكان عمر بن الخطاب

---

١ ـ الخشني ١١.
٢ ـ احمد امين: فجر الاسلام ـ مطبعة الاعتماد بمصر ـ ٢٨٢.
٣ ـ ابن حجر ١٤٦.
٤ ـ نفسه ١٤٦.

يوصي كلّ من ولاه أمرا ان يكون ليّنا في غير ضعف، شديدا في غير عنف (١). وكشف سبطه عمر بن عبدالعزيز عن أسباب هذا التفضيل في قوله: «لا يصلح للقضاء إلاّ القويّ على أمر الناس، المستخفّ بسخطهم وملامتهم في حق الله، العالم بأنه ـ مهما اقترب من سخط الناس وملامتهم في الحق والعدل والقصد ـ استفاد بذلك ثمنا ربيحا من رضوان الله (٢)».

وانصبت توصياتهم على التحذير من الهوى الذي يؤدي إلى الطمع والمحاباة، ومن الخوف الذي يؤدي إلى النفاق، وتكون المحصلة البعد عن الانصاف. قال علي بن أبي طالب للأشتر النخعي عندما ولاه مصر: «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك... لا تشرف نفسه على طمع... ممن لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراء... وأفسح له في البذل ما يزيل علته. وتقل معه حاجته إلى الناس(٣)». وقال عمر بن عبدالعزيز لعدي بن أرطاة: «وألا تؤثر أحدا على أحد(٤)». وقال الحسن البصري: «أخذ على القضاة ثلاث: ألا يشتروا به ثمنا، ولا يتبعوا به هوى، ولا يخشوا فيه أحدا (٥)». وقال الزهري: «ثلاث إذا كن في القاضي فليس بقاض: إذا كره اللوائم، وأحب الحمد، وكره العزل (٦)». وقد رأينا فيما سبق من أقوال أمثلة أخرى.

من أجل ذلك قال عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري: «لا تستقضين إلا ذا مال وذا حسب. فإنّ ذا المال لا يرغب في أموال الناس. وإن ذا الحسب لا يخشى العواقب بين الناس (٧)». وقد راج هذا القول، فردّده هارون الرشيد وغيره (٨).

---

١ ـ وكيع ١/ ٢٨٥.
٢ ـ النباهي ٣.
٣ ـ محمد عبده: شرح نهج البلاغة ـ دار مطابع الشعب بمصر ـ ١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠.
٤ ـ وكيع ١/ ٧٧.
٥ ـ نفسه ١/ ٢٢.
٦ ـ نفسه ١/ ٨٠.
٧ ـ وكيع ١/ ٧٦ ـ ٧٧.
٨ ـ التاسمي ١٠٦. وانظر النباهي ٥، ١٦٤.

كذلك طلبوا إلى القضاة ألا تقوى الصلات بينهم وبين الناس الذين يحيون في حيز سلطاتهم، لأنهم قد يقفون أمامهم ذات يوم شاكين أو مشكوين، وحمدوا منهم اعتزال الناس. وكذلك فعل كثير من القضاة.

فكان محمد بن سلمة متنزّها عن الناس ملتزما للبادية(١). ولما عزل عمر بن خلدة عن القضاء قيل له: «يا أبا حفص: كيف رأيت ما كنت فيه». فقال: «كان لنا إخوان فقطعنا هم (٢)». وقال أبو الموفق سيف بن جابر قاضي واسط لإخوانه: «لا يقربني أحد الا يوم الجمعة (٣)».

٢ ـ القدرات الذهنية

رأينا فيما سبق الفقهاء يجمعون على اشتراط العقل في القاضي. وهنا اتحدث عن العمليات والصفات المتنوعة التي تصدر عن العقل.

قال المأمون ليحيى بن أكثم: «انظر لي رجلا حصيفا لبيبا، له علم ومعرفة وفقه... أوليه المظالم (٤)». وقال ابن المواز: «لا ينبغي أن يستقضي إلا ذكي فطن فهم فقيه متأنّ غير عجول (٥)». وقال النباهي: «من قلد الحكم بين الخلق، والنظر في شيء من أمورهم، فهو أحوج الناس إلى هذا النور [العلم] وإلى اتصافه بالتذكير والتيقظ والتفطن (٦)».

ونستطيع أن نفسر هذه الأقوال بما يقوله محمد شهير أرسلان: «من المعلوم أن القاضي إنما يحاكم المجرم لا الجريمة، بحيث لو ارتكب شخصان كل منهما جريمة مشابهة لجريمة الآخر، فإن عقوبة أحدهما قد تختلف اختلافا بينا عن عقوبة الآخر. ويتوقف ذلك على نفسية وظروف ودوافع كل منهما نحو الجريمة. ولو كان القاضي يحاكم الجريمة لكان العقاب واحدا، مهما اختلفت الظروف.

---

١ ـ الخشني ٩٥.
٢ ـ وكيع ١/١٣٣.
٣ ـ نفسه ٣/٣١٤.
٤ ـ ابن حجر ٦٠.
٥ ـ النباهي ٣.
٦ ـ نفسه ٢.

ويترتب على ذلك أنه ليس بوسع أي إنسان ان يكون قاضياً، ما لم يكن عالما ذكيا فطنا واسع المعرفة، قارئا كل ما يرتبط بأحوال الناس وشؤونهم. واذا لم يكن كذلك فإن أحكامه تبتعد عن الصواب كلما ابتعد هو عن هذه الصفات(١)».

ورفعوا الفراسة مقاما عاليا، وأعجبوا بالقضاة الذين عرفوا بها. وجعلوا منهم مُثُلاً عليا تضرب بهم الأمثال كإياس بن معاوية وكعب بن سور. قال إسماعيل بن حماد الأزدي: «من لم تكن له فراسة لم يكن له أن يلي القضاء(٢)».

وألح أصحاب الوصايا والعهود الموجهة إلى القضاة على الفهم ووجوبه، قبل أن يشرع القاضي في إصدار الحكم. جاء في عهد عقبة بن الحجاج إلى مهدي بن مسلم: «وأمره... أن يفهم من كل أحد حجته وما يدلي به (٣). ووصف علي بن أبي طالب القاضي الصالح بأنه «لا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج (٤)».

٣ ـ القدرات العلمية

رأينا الإمام مالكاً يقول في الخصال التي لا يصلح القضاء الا بها: «لا أراها تجتمع اليوم في أحد. فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان: العلم والورع، قدم(٥)». ووصف العنبري ذا الفهم والعلم مع الورع والعقل من القضاة بالبلوغ(٦).

وخلط عبدالله بن مسعود بين العلم والذكاء فقال: «ليس العلم بكثرة الرواية

---

١ ـ محمد شهير أرسلان: القضاء والقضاة ٧٦.
٢ ـ النباهي ٣٥.
٣ ـ الخشني ١٠.
٤ ـ محمد عبده: شرح نهج البلاغة ـ دار مطابع الشعب بمصر ـ ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.
٥ ـ النباهي ٢.
٦ ـ وكيع ٢/ ١٠١.

والحفظ، وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب (١)». وإن صح هذا القول في عصر الصحابة الذين عايشوا الرسول ـ ﷺ ـ وحكوا عنه معاينة، فإنه لا يصح في العصور التالية التي اعتمدت على النقل في علمها.

وأعلن الدكتور ابو فارس ان العلم مشترط عند الفقهاء بالاتفاق، ولكنهم اختلفوا في المراد به. وروى عدة أقوال في ذلك (٢). ولن نتتبع ما عنده، وإنما نتتبع مراجعنا الخاصة.

اكتفى كثير من العلماء في وصف من تحدث عنهم من القضاة بأن لهم معرفة، أولهم علم، أولهم فقه، دون تحديد (٣). ولكن غيرهم حددوا العلم الذي أرادوه.

فحصر بعضهم العلم في مصادر التشريع. قال النباهي: «أما الصفات التي ينبغي أن يكون عليها كملاء القضاة فهي العلم بالكتاب والسنة وما وقع عليه إجماع الأمة (٤)». ولذلك عنى وكيع وغيره في ترجمة القضاة بإبانة روايتهم للحديث. فكان منهم من قلل الرواية، ومن اتسع فيها مثل عمران بن حصين الخزاعي(٥).

وقال عمر بن عبدالعزيز في رسالته إلى عدي بن أرطأة: «فإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله ثم القضاء بسنة رسول الله ثم حكم الأئمة الهداة». وقال: «لا يصلح القاضي الا أن تكون فيه خمس خصال: يكون... عليما بما كان قبله من القضاء والسنن (٦)».

وتوسع النباهي فشمل كل ما يتصل بالقدماء، قال: «ثبت عن الأئمة

---

١ ـ النباهي ٢.
٢ ـ ٣٩.
٣ ـ وكيع ١/١٨٢ ابن حجر ٦٠. النباهي ٤.
٤ ـ ٢٠٦.
٥ ـ وكيع ١/٢٩٢. ابن حجر ٦٠.
٦ ـ وكيع ١/٧٧.

المتكلمين في هذا الشأن أنهم قالوا: ينبغي للقاضي ان يحفظ فضائل أهل العدل ومآثرهم، وينافسهم على ذلك، وأن يأخذ نفسه بسيرهم وحفظ أحكامهم ورسائلهم ومواعظهم، مع علمه بالفقه والحديث. فإن ذلك قوة له على ما قلده الله(١)». ولعل ذلك هو المراد بعبارة (احتمال الأئمة) التي وردت في أكثر من قول سابق، وهو ـ لا شك ـ المراد بعبارة (إجماع الأمة) في قول النباهي السالف. ولذلك مدح المؤرخون القضاة بمعرفة الأحكام (٢). وذموهم بجهلها(٣).

وحدد النباهي العلم ـ في قوله المشار اليه ـ بالفقه. وذلك طبيعي لأنه صار المصدر الطبيعي للتشريع، وبخاصة بعد عصر الأئمة الكبار.

وحدده محمد بن يحيى بن بكر الأشعري بالعقود والتوثيق، قال: «من لم يتمرن في عقود الشروط، ولا أخذ نفسه بالتفقد في كتب التوثيق، لا ينبغي له أن يكون قاضيا، وإن كان قويا في سائر العلوم (٤)».

وحدده ابن أبي الربيع بمذاهب الناس (٥). ولعله يشير بهذا إلى شيء مما قاله المستشار محمد فتحي في كتابه (علم النفس الجنائي): «إن جهل القاضي بعلم النفس كجهل الطبيب بعلم وظائف الأعضاء. واقتصار القاضي على دراسة مواد القانون كاقتصار الطبيب على حفظ دواء كل داء، دون النظر إلى تحمل المريض وطبيعته الشخصية وحساسيته نحو الداء وسائر ظروفه(٦)».

وحدده الماوردي بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها (٧).

---

١ ـ ١٧٧.
٢ ـ السخاوي ١٠٥، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢١.
٣ ـ ابن طولون ١١١.
٤ ـ النباهي ١٤٦.
٥ ـ القاسمي ١٠٦.
٦ ـ محمد شهير أرسلان ٨٦.
٧ ـ القاسمي ١٠٩.

وحدده كثيرون بالقضاء (١). فأثنوا على من أثنوا عليهم بمعرفة الأحكام واستحضارها والخبرة والتمرن بها (٢)، وذموا من ذموه بالجهل بها (٣).

وعلى الرغم من ذلك، لم يشترطوا ـ في كثير من الأحيان ـ العلم، اكتفاء بمعرفة القضاء والسعي إلى الوصول إلى الحكم السليم. يدلنا على ذلك الحوار الذي جرى بين هارون الرشيد ومن رشحه للقضاء. فقد قال له الرجل: «إني لا أحسن القضاء ولا أنا فقيه». فقال له: «فيك ثلاث خلال: لك شرف، والشرف يمنع صاحبه من الدناءة. ولك حلم يمنعك من العجلة، ومن لم يعجل قلّ خطؤه. وأنت رجل تشاور في أمرك، ومن شاور كثر صوابُه. وأمّا الفقه فسنضم لك من تفقه به». فولي فما وجدوا فيه مطعنا (٤).

وقال الكندي في أحد من تولّوا قضاء مصر: «لم يكن غوث بن سليمان بالفقيه، لكنه كان أعلم الناس بمعاني القضاء وسياسته. فكان أمره من أحسن شيء، وكان هونا (٥)».

واستقصى المأمون محمد بن أبي رجاء الخراساني على الجانب الغربي من بغداد، ولم يكن له علم بالأصول (٦).

ووصف وكيع خالد بن طليق أكثر من مرة بالجهل (٧)، وعبدالله بن سوار بعدم إحسان شيء(٨)، وأحمد بن رياح بأنه ما يحسن قليلا ولا كثيرا، والأحوص بن المفضل بأنه ليس من هذا الشأن في شيء (٩).

بل تولى قضاء مصر رجل وصفوه بالأمية، وعلى رغم ذلك نال الإعجاب قال ابن لهيعة: لما قدم مروان بن الحكم مصر سأل عن القاضي، فقيل: «هو عابس

---

١ ـ ابن حجر ١٠٢. غرامة ١٩.
٢ ـ السخاوي ١٠٥، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢١،. ابن طولون ٧.
٣ ـ ابن طولون ١١١.
٤ ـ القاسمي ١٠٦.
٥ ـ ٣٥٧.
٦ ـ وكيع ٣/ ٢٨٩.
٧ ـ ٢/ ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠.
٨ ـ ٢/ ١٥٥.
٩ ـ ٢/ ١٧٧.

بن سعيد». فدعاه، فقال: «أجمعت القرآن؟» قال: «لا». قال: «فتفرض الفرائض؟» قال: «لا»، فقال: «فتكتب بيدك؟» قال: «لا». قال: «فبم تقضي؟» قال: «أقضي بما علمت وأسأل عما جهلت». قال: «أنت القاضي».

ثم سأله مروان عن فريضة فأصاب، وعن مسألة في الطلاق فأصاب، وعن شيء من القرآن فأصاب. فقال مروان: «عباد الله: ألا تعجبون من عابس: زعم أنه لا يحسن الفرائض والقرآن. ولكن المؤمن يهضم نفسه! (١)».

والحق أننا يجب أن نتوقف قليلا قبل أن نقبل أمية عابس. فربما كان لا يعرف القراءة والكتابة، ولكنه ـ مع ذلك ـ حضر بعض مجالس العلم. قال عبيد الله بن أبي جعفر: سألت جنس بن عبدالله: «كيف جُعِلَ عابس قاضيا، وهو أعرابي مدري؟» قال: «إنه جالس عقبة بن عامر وعبدالله بن عمرو حتى استفرغ علمهما (٢)».

ومهما يكن من شيء، فالمؤكد أن القضاة كانوا يختارون من أجل علمهم إلى جانب ما يتحلون به من أخلاق (٣).

بل بلغ علم بعض القضاة إلى أن وُصفوا بالعلماء والفقهاء (٤). بل ارتفع بعضهم إلى درجات قلّ من يدانيهم فيها. وصف وكيع القاضي أحمد بن أبي بكر الزهري بأنه: فقيه أهل المدينة غير مدافع (٥)، والزبير بن بكار بأنه: آدب الناس وأعلمهم في زمانه (٦). وروى عن مكحول قال: ما رأيت أحدا أعلم بالسنة الماضية من الشعبي (٧) وكثيرا ما طلب وجوه المجتمع إلى القضاة أن يسألوا ذوي العلم عما لا يعلمون أو يعجزون عن الوصول إلى الحق فيه. وجعل النباهي ذلك ـ كما رأينا ـ من شروط كمال القضاة.

---

١ ـ الكندي ٣١٢.
٢ ـ الموضع نفسه.
٣ ـ الخشني ٩. الكندي ٣٩٣.
٤ ـ وكيع ١/٧٨، ٧٩، ٢٠١، ٢٥٧. النباهي ٢. القاسمي ١٠٥.
٥ ـ ١/٢٥٨.
٦ ـ ١/٢٦٩.
٧ ـ ٢/٤٢٧.

وعقد بعضهم تشبيهات وموازنات بين صفات شتى. قال عمر بن عبدالعزيز في رسالته إلى عدي بن أرطاة: «لا تقس، فإن القاسي في الحكم بغير العلم كالأعمى الذي يمشي في الطريق ولا يبصر. فإن أصاب الطريق أصاب بغير علم. وإن أخطأه فقد نزل بمنزله ذاك حين أتى بما لا علم له فهلك وأهلك من معه(١)».

٤ ـ الصفات البدنية

اشترط العلماء في القاضي سلامة البصر من العمى، والسمع من الصَّمَم، واللسان من البكم، ليستطيع بها سماع الخصوم والشهود، والتفرقة بين الطالب والمطلوب، وتمييز المقرّ من المنكر، والمحقّ من المبطل، والنطق بالأحكام.

وعد مالك سلامة البصر شرط استمرار لا شرط ولاية، أي أن الأعمى لو ولّاه الحاكم قاضيا كان تعيينه صحيحا وأحكامه واجبة التنفيذ، غير أنه مستحق للإعفاء. وخالف القاضي عياض إمامه مالكا ووافق الجمهور. وخالف الحنفية بقية المذاهب ولم يعدوا سلامة السمع شرطا.

كذلك خالف الماوردي غيره ولم يشترط سلامة اللسان (٢).

ولم يشترط المسلمون شيئا في بقية الأعضاء. فكان من القضاة المقعد الذي يحمل إلى المسجد للقضاء على محفة مثل الحارث بن مسكين (٣).

٥ ـ صفات الهيئة

أحب المسلمون مثل غيرهم من الأمم في القاضي أن يكون وقورا مهيبا. قال عبدالحميد بن يحيى في رسالته ـ كما رأينا في صدر هذا المقال: «فليكن من توليه القضاء بين أهل العسكر من ذوي الخير... والوقار... حسن الانصات...

---

١ ـ وكيع ١/٧٧.
٢ ـ د. ابوفارس ٣٨ ـ ٣٩. القاسمي ١٠٨.
٣ ـ الكندي ٤٦٩.

متخشع السمت، هادىء الوقار». وقال الخشنى في وصف القاضي الذي أعجب به: «وجملة القول في وصف عمرو بن عبدالله أنه كان... حسن السمت، طويل الصمت، قليل الحركات، إذا نطق كأنما ينطق من صدع صخرة، مع الهيبة الشديدة والمروءة الظاهرة، لا ينظر إلا لمحا، ولا ينطق إلا تبسما... مع قوة السكينة (١)».

واكتفى بعض المؤرخين في وصف القضاة الذين أعجبوا بهم بذكر وقارهم مجردا. قال الخشنى في وصف القاضي السابق أيضا: «كان عمرو بن عبدالله حليما، وقورا، ضابطا لنفسه عند ساعة الغضب ومعاينة المكروه (٢)». وقال النباهي: «كان القاضي أحمد بن عبدالله في ولايته موقر المجلس، مهيب الحضرة، ما رأيت مجلس قاض قط أوقر من مجلسه (٣)».

وأفاض آخرون وكشفوا عن كثير من الظواهر يمكن ردها إلى الوقار:

قال الأصمعي: كان عبدالله بن محمد بن عمران الطلحي لا يضحك، مع المروءة والتريث (٤). ورأى ابن أبي الربيع أن يكون القاضي قليل التبسم(٥). ووصف محمد بن عبدالله بن أيمن طريقة ضحك أحد القضاة فقال: كان مؤمن بن سعيد الشاعر يوما جالسا عند القاضي عمرو بن عبدالله ـ وكان في مؤمن من الهزل والنادر ما قد عرف وحفظ ـ فروى بعض النوادر. فاستغرق كلّ من حضر ضحكا. ولم يزد القاضي على أن وضع يديه على فمه، وأشار إلى التبسم (٦).

واستحسن ابن أبي الربيع فيه أن يكون طويل الصمت (٧).

وقال ابن حجر يصور القاضي علي بن الحسين البغدادي: «اذا ركب لا

---

١ ـ ٦٨.
٢ ـ ٦٩.
٣ ـ ٨٤.
٤ ـ وكيع ١/ ٢٣٠.
٥ ـ القاسمي ١٠٦.
٦ ـ الخشني ٧١.
٧ ـ القاسمي ١٠٦.

يلتفت، ولا يتحدث مع أحد، ولا يصلح رداءه... وأقام بمصر نحو عشرين سنة ما رئي يأكل ولا يغسل يده ولا يتوضأ. قال ابن الحداد: وسألت عن ذلك أهل منزله، فقالوا: «كان له مدكم عليه ستر، فيوضع فيه ما يأكل وما يشرب. فإذا فرغ بأكل نقر المائدة بإصبعه، فيدخل الغلام فيرفع المائدة ويأتيه بالطشت ويخرج، فيغسل يده. ثم ينقر الطشت، فيدخل الغلام فيحمل الطشت. وكذا يصنع في الوضوء (١)».

ووصف السخاوي عمر بن عبدالوهاب المعروف بابن الأعز، فقال: «ما سمعنا بأحد من قضاة مصر كان أكثر هيبة منه: لا يمزح، ولا يضحك، ولا ينبسط (٢)».

وصوّر الجاحظ بقلمه المبدع صورة فنية رائعة لوقار أحد قضاة البصرة، فقال: «كان لنا بالبصرة قاض يقال له: عبدالله بن سوّار، لم ير الناس حاكما قط زميتا، ولا ركينا، ولا وقورا حليما، ضبط من نفسه، وملك من حركته، مثل الذي ضبط وملك. كان يصلي الغداة في منزله، وهو قريب الدار من مسجده. فيأتي مجلسه فيحتبي ولا يتكىء. فلا يزال منتصبا لا يتحرك له عضو، ولا يلتفت، ولا يحل حبوته، ولا يحول رجلا عن رجل. ولا يعتمد على أحد شقيه، حتى كأنه بناء مبنيّ، أو صخرة منصوبة. فلا يزال كذلك حتى يقوم إلى صلاة الظهر. ثم يعود إلى مجلسه. فلا يزال كذلك حتى يقوم إلى العصر. ثم يرجع لمجلسه. فلا يزال كذلك حتى يقوم لصلاة المغرب. ثم ربما عاد إلى محله. بل كثيرا ما كان يكون ذلك. إذا بقي عليه من قراءة العهود والشروط والوثائق. ثم يصلي العشاء الأخيرة وينصرف.

فالحق يقال: لم يقم في طول تلك المدة والولاية مرة واحدة إلى الوضوء، ولا أحتاج اليه، ولا شرب ماء ولا غيره من الشراب. كذلك كان شأنه في طوال الأيام،

---

١ ـ ابن حجر ٣٩٦.
٢ ـ ٢٠٢.

وفي قصارها، وفي صيفها، وفي شتائها. وكان ـ مع ذلك ـ لا يحرّك يده، ولا يشير برأسه، وليس إلا أن يتكلّم، ثم يوجز ويبلغ بالكلام اليسير المعاني الكثيرة.

فبينما هو كذلك ذات يوم، وأصحابه حواليه، وفي السماطين بين يديه، إذ سقط على أنفه ذباب. فأطال المكث. ثم تحول إلى مؤق عينيه. فرام الصبر في سقوطه على المؤق وعلى عضه، ونفاذ خرطومه، كما رام من الصبر على سقوطه على أنفه، من غير أن يحرك أرنبته، أو يُغضِّنَ وجهه، أو يذبَّ بإصبعه. فلما طال ذلك عليه من الذباب، وشغله، وأوجعه، وأحرقه، وقصد إلى مكان لا يحتمل التغافل، أطبق جفنه الأعلى على جفنه الأسفل، فلم ينهض. فدعاه ذلك إلى أن والى بين الإطباق والفتح. فتنحّى ريثما سكن جفنه. ثم عاد إلى مؤقه، بأشد من مرّته الأولى. فغمس خرطومه في مكان كان قد أوهاه قبل ذلك. فكان احتماله له وعجزه عن الصبر عليه في الثانية أقوى فحرّك أجفانه، وزاد في شدّة الحركة، وألحّ في فتح العينين، وفي تتابع الفتح والإطباق. فتنحى عنه بقدر ما سكنت حركته، ثم عاد إلى موضعه. فما زال يلح عليه حتى استفرغ صبره، وبلغ مجهوده. فلم يجد بدّاً من أن يذبَّ عن عينيه بيده. ففعل، وعيون القوم إليه ترمقه، وكأنهم لا يرونه. فتنحى عنه بقدر ما ردّ يده وسكنت حركته. ثم عاد إلى موضعه. ثم ألجأه إلى أن ذَبَّ عن وجهه بطرف كمه. ثم ألجأه إلى أن تابع بين ذلك. وعلم أن فعله كله بعين من حضره من أمنائه وجلسائه. فلما نظروا إليه، قال: «أشهد أنّ الذباب ألح من الخنفساء وأزهى من الغراب. وأستغفر الله! فما أكثر من أعجبته نفسه، فأراد الله ـ عز وجل ـ أن يعرفه من ضعفه ما كان عنه مستورا. وقد علمت أني عند نفسي من أزمتِ الناس. فقد غلبني وفضحني أضعف خلقه». ثم تلا قوله تعالى: ﴿وإن يسلبهم الذباب شيئا، لا يستنقذوه منه، ضعف الطالب والمطلوب﴾. وكان بين اللسان، قليل فضول الكلام. وكان مهيبا في أصحابه. وكان أحد من لم يطعن عليه في نفسه، ولا في تعريض أصحابه للمنالة (١)».

---

١ ـ الحيوان ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م ـ ٣/٣٤٣.

ويمكن ان نلحظ في الحديث عن هيبة القاضي ما لاحظناه في الحديث عن وقاره. فقد اكتفى بعض المؤرخين بوصفهم بذلك مجردا، كما رأينا في وصف عمرو بن عبدالله السابق.

وعدها النباهي من صفات الكمال في القاضي.

وتعرّض بعضهم لمظاهر هذه الهيبة. فقال النباهي يصف القاضي أحمد بن عبدالله بن ذكوان: «كان إذا قعد للحكم في المجلس، وهو غاصّ بأهله، لم يتكلّم أحد منهم بكلمة، ولم ينطق بلفظ، غيره وغير الخصمين بين يديه. وإنما كان كلام الناس بينهم إيماء ورمزا إلى أن يقوم القاضي. فصار حديثه في ذلك عجبا(١)».

وقال الخشني يصف القاضي أحمد بن زياد اللخمي: «كان أحمد بن زياد شديد التهيب في قضائه، لا يخاطب في شيء من أمر الخصوم إلا في مجلس نظره، ولا يأذن لأحد يلقاه في طريق في مواكبته ولا أن ينصرف معه. ومن ألح فيما لا ينبغي من ذلك أمر بحبسه (٢)»، وفي وصف عمرو بن عبدالله: «كان إذا قعد لا يتقرب منه خصم، ولا يدنو منه أحد. وكذلك كان إذا ركب لا يصحبه صاحب، ولا يصير إلى جانبه راكب (٣)».

وكان بعض القضاة يتحرج من التحية ادخارا للهيبة. فكان بعضهم لا يبدأ الناس بالسلام: ذكر ابوجعفر المنصور لمحمد بن عمران قاضي المدينة المنورة ان الناس يشكون انه لا يسلم عليهم تيها. فأجاب: «أما تركي السلام على الناس فان القاضي إذا سلم على الناس ذهبت هيبته(٤)».

ولذلك دهش بعض الناس عندما رأوا القاضي يبدأ بالتحية. قال خالد بن عبدالله: كنت مع الشعبي، فلقي ركبانا فسلم عليهم. فقلت: «تبدؤهم؟ فهم كانوا أحق أن يبدؤوك». فقال: «رأيت شريحا يبدؤهم(٥)».

---

١ ـ ٨٤.
٢ ـ ٦٥.
٣ ـ ٦٨.
٤ ـ وكيع ١/١٩٣.
٥ ـ نفسه ٢/٢١٦، ٢٦٤.

وكان شريح نفسه لا يرد من السلام الا ما يساي ما بُدىء به. قيل: كان إذا قيل له: «السلام عليكم» اكتفى بقوله: «السلام عليكم(١)».

وأعلن عمر بن الخطاب رأيه في ذلك صريحا في قوله: «لاستعملن على القضاء رجلا إذا رآه الفاجر فرقه(٢)» أي هابه.

ومن طرائف هيبة القضاة ما رواه ابن ابي ذئب في قوله: حضرت عمر بن خلدة ـ وكان على القضاء بالمدينة ـ يقول لرجل رُفع اليه: «اذهب ـ يا خبيث ـ فاسجن نفسك». فذهب الرجل وليس معه حرس. وتبعناه ونحن صبيان حتى أتى السجن فسجن نفسه(٣).

ومن طرائفها ما حكي عن الحسن بن عبيد الله العنبري. فقد كان دائم العبوس والصمت. فتقدمت إليه ذات يوم جارية حسنة الوجه تخاصم في ميراث. فتبسّم وكلمها. فقال عبدالصمد في ذلك:

ولما سرت عنها القناع متيم ... يروح منها العنبريّ متيما
رأى ابن عبيد الله وهو محكّم ... عليها لها طرفا عليه محكّما
وكان قديما عابس الوجه كالحا ... فلما رأى منها السفور تبسما(٤)

---

١ ـ نفسه ٢/ ٢١٩.
٢ ـ نفسه ١/ ٢٧٠، ٢٧٤.
٣ ـ نفسه ١/ ١٣٢.
٤ ـ نفسه ٢/ ١٧٣.

٦ ـ صفات متفرقة

أعلن عمر بن الخطاب في رسالته إلى أبي موسى أن من أقيم عليه حد، ومن جربت عليه شهادة زور، ومن كان متهما في نسب أو ولاء، فقد فقدوا عدالتهم. ولما كانت العدالة شرطا محتوما في الصلاحية للقضاء، فان هؤلاء فقدوا صلاحيتهم ضرورة(١).

وكذلك جعل النباهي من شروط كمال القاضي أن يكون غير محدود، وغير مطعون عليه في نسبه بولادة الزنا واللعان(٢).

وفضل الحاكم بأمر الله ان يكون قاضي مصر مصريا، ليكون عارفا بأهل البلد وبأعرافهم وتقاليدهم(٣).

---

١ ـ نفسه ١/٧٢.
٢ ـ ٥.
٣ ـ ابن حجر ١٠٢.